Al Wasl University Journal - Issue (72) - June 2026
ISSN 2791-2949 (Online)

Drug Trials on Animals
- a comparative jurisprudence study -

Dr. Ebtisam Bint Hail Bin Ghaylan Al Madhaji
Doctor of Pharmacy

https://doi.org/10.47798/awuj.2026.i72.03

Received: 06-06-2021

Accepted: 28-10-2021

Published: 01-06-2026

Corresponding Author:

haam-g@hotmail.com

Abstract

This study deals with rulings on animal drug trials. The research plan consists of a preface, four sections, and a conclusion.

It includes the ruling of experimenting on animals before humans, rulings of pharmaceutical experiments on the two categories of non-respectful and respectful animals according to the unanimous agreement of Islamic jurists. Finally, there is a clarification of the regulations that should be taken into account in these experiments.

The study results include:

- It is permissible to start drug trials on animals before humans.
- The permissibility of drug experiments on a non-respectful animal, taking into account that it should begin with the animals that the jurists have agreed on their killing, followed by what they disagreed about.
- The observance of the regulations for conducting drug experiments on animals, according to what Sharia has decided and what is included in the drug regulations in accordance with the general rules of Sharia.

Keywords: experiments, pharmaceuticals, animals, a non-respectful animal, respectful animals.

التّجارب الدّوائيّة على الحيوان
- دراسة فقهيّة مقارنة -

د. إبتسام بنت هائل بن غيلان المذحجي
الدكتورة الصيدلانية

ملخص

تناولت الدّراسة أحكام التّجارب الدّوائيّة على الحيوان، في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

اشتمل التّمهيد على المفهوم ونبذة عن التّجارب الدّوائيّة على الحيوان، ثم عرّجت الدّراسة في مبحثها الأوّل على حكم ابتداء التّجارب الدّوائيّة بالحيوان قبل الإنسان، ومن ثَمّ أحكام التّجارب الدّوائيّة على المحترم وغير المحترم من الحيوان وضوابطها فيما يلي من المباحث؛ وحيث تمثّلت إشكاليّتها في محاولة استنباط الأحكام الشّرعيّة للتّجارب الدّوائيّة على الحيوان، فقد توسّلت بمناهج كالاستقرائي والاستنباطي المقارن، ومن النتائج:

- جواز التّجارب الدّوائيّة على غير المحترم من الحيوان مع مراعاة الابتداء بما اتّفق الفقهاء على قتله، وكذلك جوازها على المحترم منه مع تجنّب ما نهى الشّارع عن قتله إلاّ لضرورة.
- أهميّة مراعاة الضّوابط الشّرعيّة والأعراف الدّوليّة في هذه التّجارب.

الكلمات المفتاحيّة: تجارب -دوائيّة- حيوان- حيوان غير محترم – حيوان محترم.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمد لله ربِّ السماء، كاشف البلاء ومنزل الشّفاء، والصّلاة والسَّلام على من كان للبشريّة خيرَ عطاء، فأجمل وفصّل في ذكر الدواء، فسبحان من علّمه الطبّ وهو لا يكتُب الهجاء، وبعد:

إن دراسة ديناميكيّة الدّواء واستقلابه في جسم الإنسان من الأهميّة بمكان، ولمّا كان الإنسان مقدّر الكرامة، محترم الحياة في الشّرائع السّماوية والقوانين الدولية، فقد اتّجهت الأبحاث الدّوائيّة إلى ابتداء التجارب بالحيوان قبل الإنسان، ومن هنا تنطلق هذه الدّراسة.

أهمية الدراسة:

- أنّ الحفاظ على حياة الإنسان من الضّروريات الخمس التي أمر الشّارع الحكيم بها، وإنتاج الدّواء واجب لبقائها وتخليصها من الأسقام المضرّة بديمومتها، وهذا الإنتاج في عصرنا الحاضر لابد أن تسبقه تجارب على الحيوان لمعرفة فعّاليّته وأمانه على البشر.
- توظيف الدّراسات الشّرعيّة لبيان أحكام الأبحاث العلمية المستجدّة في عالم الدّواء وتجربته على الحيوان للوصول إلى ما يتوافق منها مع المنهج الرّباني الحكيم.

سبب اختيار الدّراسة:

إنّ جهود صنّاع الدّواء لا تزال دائبةً لاختراع علاج لما استعصى من الأمراض، مرورًا بمراحل كثيرة وتجارب عديدة على الحيوان تحقيقًا لسلامة استخدام هذا الدّواء، ونظرًا لقلّة الدّراسات المتخصّصة في هذا المجال كان الاختيار لها لمعرفة حكم هذه التّجارب ومدى جوازها في الشّريعة الإسلامية.

مشكلة الدّراسة:

إن مشكلة الدّراسة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بأهميّتها، فلمّا كان اختراع الدّواء ضروريًّا للحفاظ على النّفس البشريّة، كان لزامًا على الباحثين استنباط الأحكام الشّرعيّة للنّوازل الدّوائيّة ومنها التّجارب الدّوائيّة على الحيوان.

تساؤلات الدّراسة:

يفترض في هذه الدّراسة أن تجيب عن التّساؤلات الآتية:

ما حكم ابتداء التّجارب بالحيوان قبل الإنسان؟ وهل يأذن الشّرع باستخدام جميع أنواعها في هذه التّجارب ولو أدّى ذلك إلى الإضرار بالحيوان؟

أهداف الدّراسة:

1- توضيح حكم الابتداء بالتجارب الدّوائيّة على الحيوان قبل الإنسان.

2- بيان أحكام تجربة الدّواء المخترع على غير المحترم من الحيوان.

3- معرفة أحكام تجربة الدّواء المخترع على المحترم من الحيوان.

الدّراسات السّابقة:

أ- ضوابط إجراء التّجارب العلميّة على الحيوانات، دراسة فقهيّة تحليليّة، د. مصطفى بن محمد شمس الدّين، بحث منشور في مجلّة الشّريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، عدد 76، 2018م، تعرّض فيها الباحث للتّجارب العلميّة على الحيوانات وصوّرها من حيث القصد والأداء والمآل، وغلب البناء التّحليلي النّقدي غير المقارن في البحث، وتختلف هذ الدّراسة في اعتمادها على المنهج الاستقرائي والاستنباطي المقارن للأدلّة ومناقشتها ثمّ الوصول إلى الرّاجح فيما عرُض من المسائل والأحكام للحيوانات المختلفة الأنواع التي تجري عليها التّجارب الدّوائيّة، مع ذكر الضّوابط المتعلّقة بذلك والمستلهمة من روح الشريعة السّمحة ومن قوانين التّجارب الدّوائيّة المطبّقة في المختبرات الدّوائيّة.

- أحكام الأدوية في الشّريعة الإسلامية – د. حسن بن أحمد الفكي – مكتبة دار المناهج وهي رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه، تحدّث فيها الباحث عن مقدّمات في الأدوية وأنواعها، وآثارها، وذكر نبذة عن التّجارب الدّوائيّة على الحيوان فيما لا يزيد عن صفحتين، وتختلف دراستي عن هذه الرّسالة في أنّها لم تتحدّث عن الدّواء من حيث أنواعه وآثاره الشّرعية، وإنّما عن حكم التّجارب الدّوائيّة على الحيوان، وما يتعلّق بها.

- أحكام إجراء التّجارب الطبيّة (العلاجيّة) على الإنسان والحيوان، عفاف عطيّة معابرة، جامعة اليرموك، كليّة الشريعة والدّراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، رسالة

مقدّمة لنيل درجة الماجستير، كانون الثّاني 2002م، ذكرت الباحثة أحكام التّجارب الطبيّة على الإنسان في فصلين، وأفردت فصلًا قصيرًا في حكم التّجارب الطبيّة على الحيوان -مأكول وغير مأكول اللّحم-، وتختلف هذه الدّراسة بأنّها لا علاقة لها بالتّجارب على الإنسان، كما أنّها تخصّصت في نوع معيّن من التّجارب الطّبيّة على الحيوان، ألّا وهي الدّوائيّة التي تختلف في ماهيّتها وأساليبها عن التّجارب الطبيّة العامّة المشتملة على أحكام التشريح أو الاستنساخ أو التّجارب الجينيّة، كما أنّ هذه الدّراسة تطرّقت لتفصيل أحكام التّجارب على المحترم وغير المحترم من الحيوان بأنواعه المختلفة، ممّا لم يُذكر في الدّراسة السّابقة وإنّما ذكرت أحكام متداخلة في المأكول وغير المأكول منه.

منهج الدّراسة:

هذه الدّراسة تعتمد على المنهج الاستقرائي المقارن للنّصوص الشرعيّة للوصول إلى الحكم الشّرعي لهذه التّجارب، والتّحليلي من حيث التّفكيك للعناصر الأساسيّة لموضوع البحث، ومن ثمّ دراستها بشيء من التعمّق تكييفًا للمسألة وعرضًا للأدلّة ثمّ مناقشتها والتّرجيح بعد ذلك.

تعتمد هذه الدّراسة أيضًا على المنهج الاستنباطي القائم على الاستدلال وربط الظّواهر العلميّة والأدلّة الشّرعيّة المختلفة للوصول من هذه الجزئيّات إلى الحكم الكلّي للمسألة المطروحة للدّراسة.

خطّة الدّراسة: تتكوّن خطّة الدّراسة من مقدّمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدّمة: تشتمل على أهميّة الدّراسة وأسباب اختيارها، ومشكلة الدّراسة وتساؤلاتها، وأهداف الدّراسة، وصعوباتها، والدّراسات السّابقة، ومنهج وإجراءات الدّراسة.

التمهيد: مفهوم التّجارب الدّوائية على الحيوان، ونبذة عنها وفيه مطلبان:

المبحث الأول: حكم ابتداء التّجارب الدّوائيّة بالحيوان قبل الإنسان.

المبحث الثاني: حكم تجربة الدّواء المخترع على غير المحترم من الحيوان.

المبحث الثالث: أحكام تجربة الدّواء المخترع على المحترم من الحيوان وفيه مطلبان:

المبحث الرابع: ضوابط جواز تجربة الدّواء على الحيوان.

الخاتمة.

والله تعالى أسأل القبول والبركة في القول والعمل، وأن يجزي خيرًا كل من ساعد في تمام هذا الجهد وأعان عليه.

التمهيد: مفهوم التّجارب الدّوائيَّة على الحيوان، ونبذة عنها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التّجارب الدّوائيّة على الحيوان

تعريف التّجارب لغة واصطلاحًا:

التّجربة لغة: الاختبار، يُقال: جَرَّبَهُ تَجْرِيبًا وتَجْرِبَةً: اخْتَبَرَه، وتجمع على التَّجَارِب والتجارِيب[1].

وفي المعجم الوسيط: «هي اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر، يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجيّة للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معيّن»[2].

اصطلاحًا: «ملاحظة مقصودة مقيّدة بشروط تجعلها تحت مراقبة الباحث وإشرافه فهي تغيير مدبّر»[3].

ويلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن اللّغوي فالاختبار ماهو إلّا مراقبة دقيقة أو تغيير مدبّر.

تعريف الدّواء لغة واصطلاحًا:

الدّواء لغة: واحد، والجمع أدوية وهو ممدود، والفتح هو المشهور، وفيه لغة الكسر أيضًا، داويْتُه: أي عالجتُه، وإذا قلت: داويتُ العليل دَوىً - بفتح الدال - إذا عالجته بالأشفية التي تُوافِقه، والدوى -مقصور- أي: المرض، وأدواه أي أمرضه[4].

ولا يختلف تعريف الدّواء في اصطلاح الفقهاء عن اللّغويين إلا من حيث الجواز الشّرعي،

1- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1402 هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، حرف الباء، فصل الجيم1/ 254.

2- إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدوليّة، مصر، القاهرة، ط4، 2004م، (1/ 119).

3- مجدي أحمد، علم النفس التجريبي بين النظريّة والتطبيق، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، القاهرة، ط1، 1966، ص: 33.

4- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق أحمد عبد الرحمن مخيمر الاصدار 2، 5، 2007 دار الكتب العلمية بيروت (10/ 397) مادة: (دوى)، الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (د.ط)، 1415هـ /1995م، تحقيق: محمود خاطر (6/ 2342) مادة: (دوى).

وبما أن موضوع البحث هو التّجارب الدّوائيّة فسأذكر التّعريف الاصطلاحي الطّبي للدّواء، المذكور في القاموس الطّبي البريطاني وهو:

الدّواء هو: مادّة كيميائيّة مؤثّرة على وظيفة عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، أو تستخدم في تشخيص أو علاج أو منع المرض، ويشمل الأدوية التي تصرف بوصفة طبيّة أو بدون وصفة، أو الأدوية المستخدمة لأغراض غير طبيّة مثل الكحول والمخدّرات بأنواعها[1].

وبناء على ما سبق يمكن التّوصل إلى مفهوم التّجارب الدّوائيّة على الحيوان بأنّه:

سلسلة من الاختبارات العلميّة المدروسة على الحيوان، للتّعرف على أمان وفعّاليّة واستقلاب[2] الدّواء المخترع، قبل تجربته على البشر لحفظ صحّتهم ووقايتها من الأمراض.

المطلب الثاني: نبذة عن التّجارب الدّوائيّة على الحيوان

يرجع تاريخ تسجيل أوّل حالة من التّجارب على الحيوانات إلى القرن الثاني حين قام جالينوس[3] - أبو التّشريح طبيب روما المشهور- بتشريح الماعز والخنازير، وفي القرنين الثّالث والرّابع قبل الميلاد فإنّ أرسطو[4]، وإيراستراتوس[5] يعدان من أوّل من قام بإجراء التّجارب على الحيوانات الحيّة. والرّازي هو أوّل طبيب من العرب يجرّب تأثير الزئبق على القرود، فقد أعطاه لقرد يسكن معه في بيته فرآه ملتويًا على نفسه واضعًا يده على بطنه

1 -من الترجمة العربية ل:

- Ann Peters, BMA Illustrated Medical Dictionary, U.K, DK Publishing,1st ed, Ju 2008, pp: 183.

2- استقلابُ الدواء هو التغيّر الكيميائي للدواء من قِبَل الجسم، من الترجمة العربية ل:

- David Johns, Pharmaceutics-Remington, Education Ser-Shelley Chambers Fox, Pharmaceutical press. 2014-06-26. pp: 25-50.

3- طبيب يوناني، ولد في مدينة برهاموم في آسيا الصغرى حوالي عام 130 ق.م، وهو أشهر أطباء العصور القديمة ما عدا بقراط، عرف ببراعته في علمي التشريح ووظائف الأعضاء ... برع أيضا في الفلسفة. أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط2، (د.ت)، (1/ 558).

4- أرسطو بن نيقوماخوس، الفيلسوف اليوناني المشهور، ولد سنة 384 ق.م، تتلمذ على أفلاطون، ويعتبر مؤسس علم المنطق، ألف عددا من الكتب في الفلسفة والمنطق، منها: الآلة، والأورغانون، مات سنة 322 ق م)معجم الفلاسفة / جورج طرابيشي / دار الطليعة، بيروت، لبنان / ط: الأولى / 1987م، ص47.

5- إيراستراتوس (350، 300 ق.م)، كان جراحًا مشهورًا، وفتح جثثًا، وتوصل إلى استنتاج مفاده أنه لم يكن «الروح»، بل كان الدماغ هو الذي يقود حركات الإنسان. وقسم الأعصاب إلى محرك وحسي. (من الموقع الإلكتروني: https://artyar.ru/ar/osnovatel، nauchnoi، anatomii، anatomiya

يصك أسنانه[1].

وبالنّسبة لاختراع الدّواء في العصر الحديث فإنّ الخطوات الأولى تكون في مختبرات الأبحاث، وبعد الاكتشاف للدّواء تجرى عليه تجارب مختبريّة عديدة على الحيوانات، وتسجّل النّتائج المتوصّل إليها على الحاسب الآلي، ثمّ يتمّ تقديم ملف متكامل لهيئة الرّقابة على الغذاء والّدواء في بلد الاختبار-مثل هيئة الغذاء والدّواء الأمريكيّة (FDA) واليابانيّة (MHLW) والبريطانيّة (BPS) - فيه الإثباتات لفاعليّة وأمان الدّواء، وبعدها تعطي هذه الهيئات موافقتها لابتداء تجربة الدّواء على المرضى من البشر[2].

وتعد الفئران والجرذان من أكثر حيوانات التّجارب استخدامًا، ففي عام 1999م استخدم في أوروبّا أكثر من 2.8 مليون جرذ، (27% من مجموع الحيوانات المستخدمة) و5.3 مليون فأر (54% من مجموع حيوانات التّجارب)[3]، ويستخدم منها أكثر من 1000 نوع معدّل وراثيًا، وقد بدأ الاهتمام بإنتاج سلالات للتّجارب معدّلة وراثيًا منذ عام 1955م، وتستخدم الولايات المتّحدة ما يقارب 26 مليون حيوانٍ للتّجارب الطّبيّة سنويًّا[4]. وحسب إحصائيّة: Eu member states (commission of the European communi-ties 2002)، يأتي ترتيب استخدام حيوانات التّجارب عالميًا كالتالي: الفئران (mice)، تليها الجرذان (rats)، تليها خنازير غينيا(guinea pigs)، ثم الخنازير من السّلالات الأخرى- وقد تجاوزت الخنازير المستخدمة في الدنمارك في الأبحاث نسبة 500% ما بين عامي 1980 – 2001م- ثم الأرانب (rabbits) في المرتبة الخامسة، فما يقارب 227366 أرنب استخدمت سواء كانت بريّة أم مستأنسة، تليها الكلاب (Dogs)، تليها القرود (primates) والتي تمثّل نسبة أقلّ من جزء واحد بالمئة من حيوانات التّجارب ولكنّها تعد حيوانات حيويّة مهمّة جدًّا لبعض أنواع التّجارب[5].

1- سمير عرابي، علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين، دار الكتاب الحديث، ط1، 1999م، ص 29، عزة عليا رشيد، أبوبكر الرازي وأثره في الطب، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988، ص53.

2- من الترجمة العربية لـ:

- Bernice Shacter, The New Medicine, An imprint of Greenwood Publishing Group, U.S.A, 2006 pp14، 43.

3- من الترجمة العربية لـ:

- Eila Kaliste, Animal Welfare in Laboratory animals, Finlandä, State Provincial Office of Southern Finland Social and Health Affairs, Springer, 2004, volume 2, ch7, pp: 119، 121.

4- من الترجمة العربية للمرجع السابق ص 153، 154.

5- من الترجمة العربية للمرجع السابق ص 220، ص 282، ص 292.

المبحث الأول: حكم ابتداء التّجارب الدّوائيّة بالحيوان قبل الإنسان:

من المعلوم بمكان أهميّة اختراع العقاقير وما يؤدّيه من دور في علاج البشر، ومع تقدّم علوم الطّب والصّيدلة في العصر الحديث، أصبح من المسلّمات ابتداء تجربتها على الحيوان لدراسة سميّة الدّواء وآثاره الجانبية اجتنابًا لتعريض حياة البشر للخطر[1].

والفقهاء المتقدّمون لم يتطرّقوا لذكر هذه المسألة؛ لأنّها لم تكن مشتهرة كما هي عليه اليوم، ولم أجد -حسب علمي- من المعاصرين من فصّل في هذا الموضوع إلا فتاوى متفرّقة من بعض العلماء المعاصرين بجواز مثل هذه التّجارب للضّرورة كالشّيخ محمّد بن صالح العثيمين- بعد أن بيّن أنّ هذه التّجارب فيها تعذيب للحيوان ممّا يجعلها محلّ نظر- والشيخ عبد الكريم الخضير[2].

1- حدث جدل واسع بين الفلاسفة المعاصرين حول مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات، فمنهم المانع والمبيح وهذا الجدل سببه الفكرة عن شعور الحيوانات بالألم التي تبنّاها الفيلسوف رينيه ديكارت فقرّر أنّ الحيوانات لا تشعر بالألم، وعارض هذه الفكرة الفيلسوف المعاصر بيتر سنجر، المتبني لحركة حقوق الحيوان وشعورها بالألم في كتابه الشهير(تحرير الحيوان) المؤلف عام 1975، والذي استقرّ العالم الغربي على رأيه ومنه إلى دول العالم وذاعت فكرة شعور الحيوانات بالألم، إلّا أنّ النقاد لديهم إشكال في ذلك؛لأنّه يختلف من حيوان لآخر{ للاستزادة انظر: .محمد عبد الله المحمود، الرفق بالحيوان في منظور الشريعة الإسلاميّة، مجلّة الغدارة العامة، الرياض، 1996، ص31{ و} Peter Singer, Animal Liberation, U.S.A, 40th ed, 2015 AD. } رينيه ديكارت: فيلسوف، ورياضي، وفيزيائي فرنسي، ولد في -31 مارس1596م، يلقب بـ»أبو الفلسفة الحديثة، من مؤلفاته كتاب (تأملات في الفلسفة الأولى)، اخترع (نظام الإحداثيات الديكارتية)، الذي شكل النواة الأولى لـ(الهندسة التحليلية)، توفي عام 1650 م.(مصطفى غالب، ديكارت، في سبيل موسوعة فلسفية 19، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1989)/ بيتر ألبرت ديفيد سنجر فيلسوف استرالي، ولد عام 1946، يشغل حاليًا منصب بروفيسور إيرا دبليو ديكامب للأخلاقيات الحيوية في جامعة برنستون، وهو أستاذ في مركز الفلسفة التطبيقية والأخلاقيات العامة في جامعة ملبورن. يعمل بتخصص في مجال الأخلاقيات التطبيقية، حاز على الشهرة لكتابه تحرير الحيوان (1975م)، وهو نص مرجعي في نظرية حقوق وتحرير الحيوان. من الموقع الرسمي لمجلة: Guardian (https://www.theguardian.com)

2- وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: «نحن ندرس في إحدى الجامعات بكلية العلوم قسم الأحياء، وفي أثناء دراستنا نحتاج إلى تشريح بعض الحيوانات، مثل الضفادع والفئران وغيرها، لغرض التعليم والدراسة، فما حكم هذا التشريح؟ فأجاب: «التشريح إذا دعت الضرورة إليه: فلا بأس به ولكن يجب أن يعمل لهذه الحيوانات ما يجعلها لا تحسّ بالألم وقت التشريح. وكذلك يجب أن يلاحظ أنّ الحيوانات التي تكون نجسةً بعد الموت، فإنّه يجب التطهر منها» محمد بن صالح العثيمين، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، دار اليقين و دار طيبة للنشر والتوزيع، 2017، "(1166)، وكذلك قوله بجواز تشريح الحشرات(لقاء الباب المفتوح 202) – من الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين، https://binothaimeen.net/. وقال الشيخ عبد الكريم الخضير: «تشريح الخنزير لأغراض علمية لا بأس به.وهو نجس؛ فلا بد من مسّه بحائل، وإن احتيج إلى مباشرته: فلا بأس ؛ على أن تُغسل الأيدي بعده» جواب السؤال رقم (8509)، من موقع الإسلام سؤال وجوابhttps://islamqa.info/ar

ويمكن أن يستدلّ للقول بعدم الجواز بما يأتي:

1. الحديث الذي رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتدّ عليه العطش فنزل بئرًا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثّرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفّه ثمّ أمسكه بفيه، ثمّ رقي فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: في كلّ كبد رطبة أجر»[1]. قال ابن عبد البرّ: «دليل على أنّه لا يجوز قتل شيء من الحيوان، إلا ما أضرَّ بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدوّ المباح قتله، وأما ما انتفع به المسلم من كلّ ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله، لأنّه كما يؤجر في الإحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه»[2].

فإنّ كان هذا كلام الفقهاء في النّهي عن قتل الكلاب، وقد حكم أكثر الفقهاء بنجاستها[3] فغيرها من الحيوانات أولى.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «إياكم أن تتّخذوا ظهور دوابّكم منابر فإنّ الله عزّ وجلّ إنّما سخَّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم»[4].

وجه الدّلالة من الحديث: تحريم استخدام الحيوانات لغير ما خلقت له، وحكم اتّخاذها للتّجارب الدّوائيّة كاتّخاذها غرضًا لأنه غير ما خلقت له.

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، (3/ 111 برقم: 2363). مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1334ه، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، (7/ 44برقم: 2244).

2- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387 هـ 14/ 232.

3- كالشافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح الهذب، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 567)، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4، 1405هـ/1985م، (1/ 314)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د.ت)، (1/ 106).

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة، (2/ 332 برقم: 2567). وفي إسناده أبو مريم مولى أبي هريرة لا يعرف له حال. انظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ، 1997م، (5/ 75).

3. حديثه ﷺ الذي رواه ابن عمر: «عُذّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النّار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[1]. وهذا الحديث واضح الدّلالة في تحريم تعذيب الحيوان، ولو كانت لا تشعر بالألم لما نهي عن تعذيبها.

ويُستدلّ للقائلين بالجواز بما يأتي:

1. العموم في قوله تعالى ممتنًا على عباده بتسخير ما في الأرض: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾ [الجاثية: 13].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ الحيوانات داخلة في عموم التّسخير المذكور في الآية؛ لذا فإهلاكها لتحقيق مصالح البشر جائز شرعًا، فالحيوانات تذبح ليُتغذّى بها، وتُركب وتُحمل عليها الأحمال الثّقيلة وفي هذا ضرر عليها لمصلحة الإنسان وهو جائز، فكذلك استخدامها في التّجارب الدّوائيّة.

2. عموم النّهي عن قتل النّفس والغير في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151].

قال في تفسير الكريم المنّان: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه.... تأمل هذا الإيجاز والجمع، في قوله: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ﴾ [النساء: 29] وقوله: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [النساء: 29]، كيف شمل أموال غيرك، ومال نفسك، وقتل نفسك، وقتل غيرك، بعبارة أخصر من قوله «لا يأكل بعضكم مال بعض» و «لا يقتل بعضكم بعضًا» مع قصور هذه العبارة على مال الغير، ونفس الغير»[2].

ومن بديع ما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ أي بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ أي فيما أمركم به، ونهاكم عنه[3].

1- البخاري، صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، (3/ 112 برقم: 2365). ومسلم، صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب تحريم قتل الهرة، (7/ 43 برقم: 2242).

2- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م، ص83.

3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1401هـ/1981م، سورة النساء آية 29 (467، 469).

فوجه الدّلالة من الآيتين الكريمتين أنّ تحريم قتل النّفس، يترتّب عليه كل ما يؤدّي إلى قتل النّفوس، والوسائل لها أحكام المقاصد[1]، وقد جعل ابن كثير (رحمه الله) ارتكاب المحارم - وهو في الحقيقة قتل معنوي لا حسّي- من هذا القبيل، فما بالك بابتداء تجربة الدّواء على البشر الذي قد يؤدّي إلى قتل النفس!

1. ما رواه أبو رافع (رضي الله عنه) قال: «ضحّى النّبي ﷺ بكبشين أملحين موجوءين»[2]. وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحّي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين[3] [4].

ووجه الدّلالة الذي يمكن الاستدلال به من الحديث أنّ إخصاء الحيوان فيه تعذيب وأذى له، ولكنّه جائز شرعًا لتطييب اللّحم وتسمين الحيوان، فإن جاز الأذى لأجل تطييب اللّحم لمنفعة الإنسان، فالأذى لحماية حياة الإنسان من باب أولى.

2. ما رواه عبادة بن الصّامت (رضي الله عنه): «أنّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[5].

1- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (1/ 53)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/ 111).

2- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، كتاب الكراهة، باب إخصاء البهائم، (4/ 317 برقم: 6694)، وعند البخاري: «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيحه، ط1، 1422هـ، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، (7/ 102برقم: 5564).

3- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سننه، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م، أبواب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، (4/ 301برقم: 3122). قال الرباعي: «رواه ابن ماجه بإسنادٍ فيه مقال». الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ، (2/ 1115).

4- موجوءين: الوجاء هو الخصاء أي مخصيين: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 151) باب الواو مع الجيم.

5- ابن ماجه، سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره، (3/ 430برقم: 2340)، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب: البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، (2/ 57برقم: 2358)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلم». وقال الحافظ: «رواه مالك مرسلًا». ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م، (4/ 475).

وجه الدّلالة من الحديث: هذا الحديث يمثّل قاعدة فقهيّة، وبتطبيقها نعلم أنّ تحريم التّجربة على الحيوان فيه ضرر على الإنسان، ومعلوم أن «الضرر الأشد يُزال بالضّرر الأخفّ»[1].

3. قاعدة: «ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب»[2] فهذه التّجارب قد تصل إلى حكم الواجب دفعًا للضّرر عن البشر.

4. قاعدة: «الضّرورات تبيح المحظورات»[3].

فإذا سلّمنا بعدم جواز تعذيب هذه الحيوانات وقتلها في الأحوال العاديّة، فإنّ ما يحدث لها في التّجارب من عذاب أو قتل هو من باب الضّرورات للحفاظ على حياة الإنسان وصحّته.

والرّاجح جواز الابتداء بالتّجارب على الحيوان لقوّة الاستدلالات، وهو موافق لمقاصد الشّرع وقواعده وأحكامه في حفظ النّفس وهي ثاني الضّروريات الخمس التي أمرنا بحفظها.

المبحث الثاني: أحكام تجربة الدّواء المخترع على غير المحترم من الحيوان:

غير المحترم من الحيوان يشمل الكلب العقور والخنزير وسائر الفواسق وما في معناها[4]، كالحيّات بأنواعها ومنها حيّات البيوت، والوزغ والكلاب السّوداء إذا لم تكن عقورة.

وسيُتطرّق في هذا المبحث إلى حكم إجراء التّجربة على غير المحترم من الحيوان، الذي يعتبر قتل بعضه محلّ اتّفاق بين الفقهاء، وبعضه محلًّا للخلاف كما يأتي:

1- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ ص 88.

2- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م (1/ 125).

3- المرجع نفسه، ص 84، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2 ص 58، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ /1991م (1/ 45)، البركتي، قواعد الفقه ص 89.

4- () الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى 1409 (2/ 386).

المطلب الأوّل: حكم التّجارب الدّوائيّة على الأجناس الّتي اتّفق أغلب أهل العلم على إباحة قتلها:

سيُذكر أوّلًا حكم قتلها جملة للتوصّل إلى حكم إجراء التّجارب عليها كما يأتي:

أ- الفواسق الخمس: وهي الفأرة والعقرب والحُديّا والغراب والكلب العقور، وقد وردت في حديث عائشة رضي الله عنها عن النّبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم، الفأرة والحديّا»[1] والغراب والكلب العقور»، وفي رواية مسلم: «يقتلن في الحل والحرم، الحيّة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديّا»[2]. وقال ابن عبد البرّ: «اتّفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث»[3].

وقال النّووي: «اتّفق جماهير العلماء على جواز قتلهنّ في الحلّ والحرم والإحرام»[4].

وقد نبّه الحديث بما ذُكر على ما لم يُذكر، فنبّه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللّسع من ذوات السّموم كالحيّة والزّنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنّقب والقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركها بالاختطاف كالصّقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان كالأسد والفهد»[5].

ويمكن قياس حكم تقديم الفواسق الخمس وما في حكمها في إجراء التّجارب الدّوائيّة على الحكم بجواز المبادرة إلى قتلها بجامع الأذى لعدم احترامها، بل قد يقوّى القول بأنّ إجراء التّجارب عليها أولى بالجواز؛ لأنّ أذاه دون أذى القتل في أغلب التّجارب.

وتعد الفئران – إحدى الفواسق الخمس- من أشهر حيوانات التّجارب للتّقارب بينها

1- الحِدَأَةُ والحُديّا: طائر يَطِير يَصِيدُ الجِرذان، وقال بعضهم: أنّه كان يصيد على عهد سليمان- على نبينا وعليه الصلاة والسلام- وكان من أَصيدِ الجَوارِح، فانقَطَع عنه الصَّيد لدَعوة سليمان، والجمع حدًا. ابن منظور، لسان العرب ص (55) مادة (ح د أ).

2- البخاري، صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (4/ 129برقم: 3314). ومسلم، صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فِي الحل والحرم، (4/ 17برقم: 1198).

3- ابن عبد البر، التمهيد (15/ 155).

4- النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، دار أبي حيّان، القاهرة، ط1، 1415 هـ/1995م. (8/ 113).

5- الكاساني، علاء الدين أبو بكر من مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه، (2/ 197)، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (4/ 40).

وبين الإنسان في تركيب الجينات بنسبة 98% مما يجعل تأثير الأمراض كالسكري والضّغط يحدث أعراضًا مشابهة بالإنسان، وبالتّالي يمكّن من التنبّؤ بالتّأثير الدّوائي المتوقّع عليها، إضافة إلى أن الدّورة الحياتيّة للجرذان والفئران تعتبر قصيرة مقارنة بعمر الإنسان، فهي تمتدّ إلى عامين أو ثلاثة مما يمكّن من دراسة تأثير الأدوية بصورة غير ممكنة في البشر[1].

ب- الوزغ: اتّفق أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة على وجوب قتل الوزغ[2] واستدلّوا بما يلي:

1. عن أمّ شريك رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السّلام»[3].

2. ما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أوّل ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضّربة الثّانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأول، وإن قتلها في الضّربة الثّالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثّانية»[4].

وقد ذكر النّووي (رحمه الله) سبب كثرة الثّواب لقتله بأوّل ضربة هو الحثّ على قتله، والمبادرة لذلك من أوّل ضربة حتى لا ينفلت فيفوت قتله[5].

ت- حيّات غير البيوت: اتّفق الجمهور من فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة على مشروعيّة قتل حيّات غير البيوت[6]، وذكر ابن عبد البرّ الإجماع على ذلك فقال: «أجمع العلماء على جواز قتل حيّات الصّحاري صغارًا كنَّ أو كبارًا»[7].

1- Eila Kaliste, Animal Welfare in Laboratory animals, ch8, pp: 153-220.

2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (رد المحتار على الدر المختار)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992 م (2/ 570)، القرافي، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، تحقيق د. محمد حجي (13/ 268)، ابن مفلح، الفروع (3/ 1440)، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت)، (3/ 488).

3- البخاري، صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا، (4/ 141برقم: 3359).

4- مسلم، صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب استحباب قتل الوزغ، (7/ 42برقم: 2240).

5- النووي، شرح مسلم (14/ 236).

6- الكاساني، بدائع الصنائع (2/ 197)، ابن عبد البر، التمهيد (15/ 162)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م (6/ 356)، المرداوي، الإنصاف (3/ 488).

7- ابن عبد البر، التمهيد (16/ 28).

واستدلّوا بما يلي:

1. ما رواه ابن عمر أنه سمع النّبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيّات واقتلوا ذا الطّفيتين والأبتر[1]، فإنّهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل» قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حيّة لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت إنّ رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيّات، قال: إنّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر»[2].
2. حديث مسلم المتقدّم في قتل الفواسق الخمس، وذكرت فيه الحيّة بدلًا من العقرب[3].

فالأمر بقتل الحيّات فيه إرشاد لدفع الضّار منهنّ، لما في النّفوس من النّفور منهنّ، فجميعها مروّعة بصورتها محقّقة الضّرر فوجب قتلها.

والوزغ والحيّات أقل استعمالًا في التّجارب، لأنّها لا تعتبر من الفقاريّات وتختلف استجابتها للأدوية عن استجابة الإنسان، والذّي يذكر هنا هو جواز تقديم استخدامها في التّجارب الدّوائيّة إن احتيج إليها في معرفة تأثير بعض اللّقاحات عليها -مثلًا- قياسًا على جواز تقديم استخدام الفواسق الخمس.

المطلب الثاني: حكم التّجارب على الأجناس التي اختلف الفقهاء في إباحة قتلها، وتشتمل ما يلي:

أ- حيّات البيوت: اختلف الفقهاء في جواز قتلها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز قتلها دون إنذار وهو مذهب الحنفيّة[4].

القول الثاني: يجوز قتلها دون إنذار إلا في بيوت المدينة، فتنذر ثلاثًا وهو قول بعض المالكيّة[5].

1- قوله ﷺ «ذا الطفيتين» تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل، وقوله «والأبتر» هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل: أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل الا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكبر قليلًا، قوله والأبتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر، ووقع في طريق أخرى «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين» وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة. انظر: فتح الباري 6/ 348، شرح النووي على صحيح مسلم 14/ 230.

2- البخاري، صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة، (4/ 127برقم: 3297). ومسلم، صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها، (7/ 38برقم: 2233).

3- تقدم تخريجه ص16.

4- ابن نجيم، البحر الرائق (2/ 32).

5- ابن عبد البر، التمهيد (16/ 261).

القول الثالث: لا يجوز قتلها حتى تنذر في بيوت جميع البلاد، وهو قول المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[1].

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر المتقدّم في الأمر بقتل الحيّات[2] والأمر للوجوب وهو عامّ في كلّ البلاد وجميع أنواع الحيّات دون تفريق.

وأجيب عن هذا بأن العموم في الحديث ورد تخصيصه في آخر الحديث حيث ناداه أبو لبابة وأخبره أنه قد نهي عن عوامر البيوت؛ لأنها خارجة من عموم الأمر بقتل الحيّات من غير إنذار[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدم جواز قتل حيّات بيوت المدينة حتى تنذر لأن بها جنًا قد أسلموا فيؤذنون ثلاثًا[4]، والردّ على هذا أنه قد أسلم من الجنّ خلق كثير في كلّ البلاد.

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث ابن عمر المتقدم وأن حيّات البيوت تنذر ثلاثة أيام لا استثناء منها إلا للأبتر ذي الطفُّيتين.

والقول الثالث هو الراجح -والله تعالى أعلم- لورود النصّ صراحة بالإنذار دون استثناء.

وتقديمها في التّجارب عليها من حيث الحكم جائز كحكم تقديم الفواسق الخمس، إلّا أنّه لا يتصوّر القول بإنذارها قبل اصطيادها؛ لأنّ حيوانات التّجارب بجميع أشكالها يتمّ حبسها وتكثيرها والعناية بها في بيئات خاصّة تناسب كلًّا منها لحين استخدامها والله تعالى أعلم.

1- عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (3/ 1733)، العدوي، علي الصعيدى العدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط)، (د.ت)، (2/ 657)، شرح النووي على صحيح مسلم 14/ 449، العراقي وابنه، عبد الرحيم بن الحسين وابنه أحمد بن عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 8/ 131، وابن مفلح، الفروع 3/ 438.

2- البركتي، قواعد الفقه ص 89.

3- ينظر: الذخيرة (13/ 287) الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1398هـ 1978م (4/ 481)، العراقي وابنه، طرح التثريب في شرح التقريب 8/ 131.

4- ابن عبد البر، التمهيد (16/ 263).

ب- الكلب الأسود البهيم: اختلف الفقهاء في قتل الأسود البهيم من الكلاب على قولين:

القول الأول: وهو حرمة قتله، وهو قول الحنفيّة والشافعيّة[1].

القول الثاني: جواز قتله وهو مذهب المالكيّة والحنابلة[2].

قال في التّمهيد: «وقد قالوا إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان أي بعيد من المنافع قريب من المضرّة والأذى وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس وإنما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه صلّى الله عليه وسلّم»[3].

استدلّ أصحاب القول الأول بحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) حيث قال: «أمرنا رسول الله (ﷺ) بقتل الكلاب، حتى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي (ﷺ)عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النّقطتين فإنّه شيطان»[4]، والحديث صرَّح بالنّسخ في حكم قتل الكلاب.

واستدلّ أصحاب القول الثاني على جواز قتله بنفس الحديث السّابق الذي استثنى فيه النّبيّ» من النّهي عن قتلها الكلب الأسود البهيم ذي النّقطتين فدلّ أنّه لم يتناوله النّسخ.

واستدلّوا أيضًا بحديث عبد الله بن مغفّل أنّ النبيّ ﷺ قال: «لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها كلّها فاقتلوا منها كلّ أسود بهيم»[5].

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (3/ 570)، النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 ه (3/ 147).

2- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412ه/1992 م (3/ 237)، ابن قدامة، المغني (6/ 355).

3- ابن عبد البر، التمهيد (14/ 229).

4- مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب، (5/ 36برقم: 1572). ابن عبد البر، التمهيد (14/ 229).

5- أبو داود، سننه، كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، (3/ 67برقم: 2845). والترمذي، محمد بن عيسى، جامعه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1996: 1998م، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، (3/ 154برقم: 1489). والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سننه، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه، 2007م، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، (1/ 843 برقم: 4291). وابن ماجه، سننه، أبواب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، (4/ 364برقم: 3205). قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ».

والذي يترجّح من هذه الأقوال -والله تعالى أعلم - هو القول الثاني بجواز قتل الأسود البهيم؛ لأنه كثير الأذى، ورسول الله ﷺ مؤيّد بالوحي، فهذا أمر لا يدركه الحسّ وإنّما يتوقف فيه بما جاء في الوحي الملقى إليه ﷺ، ومادام قد ترجّح جواز قتله فيجوز بالقياس إجراء التّجارب الدّوائيّة عليه، والكلاب ذات أهميّة في التّجارب خاصّة في التّجارب للمطاعيم ضد داء الكلب، مع مراعاة الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالتطّهر من نجاسة الكلب عند القائلين بها[1].

ث- الخنزير: وقد اختلف الفقهاء في حكم قتل الخنزير على قولين:

القول الأول: أن قتله مندوب وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[2].

والقول الثاني: أن قتله مباح وهو مذهب الحنابلة[3].

استدلّ أصحاب القول الأول بأن قتله مندوب بحديث نزول عيسى بن مريم في آخر الزّمان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (ﷺ) قال: «والذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم عيسى بن مريم (عليه السّلام) حكمًا مقسطًا فيكسر الصّليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[4].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ عيسى (عليه السّلام) ينزل في آخر الزّمان بشريعة محمّد (عليه السّلام) فقتله من الشّريعة الإسلامية[5].

والدّليل الثاني: هو حديث الفواسق الخمس الآنف الذّكر من حديث عائشة (رضي

1- انظر حاشية رقم (1) ص12.

2- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1409هـ/1989م 4/ 192)، الحطاب، مواهب الجليل (4/ 333)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م (14/ 170)، وابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء، مكة، ط1، 1406 هـ/ 1986 م، تحقيق: عبد الله اللحياني (1/ 155).

3- الخلّال، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ ص 291، وابن المفلح، الفروع (6/ 328).

4- البخاري، صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، (4/ 168برقم: 3448). ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، (1/ 93 برقم: 155).

5- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان (د.ط)، (د.ت)، (8/ 542).

الله عنها): قال رسول الله (ﷺ): «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور»[1].

والخنزير أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، بل قد يجب إن كان عقورًا فهو ليس كالفواسق الّتي تقتل لضررها[2].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بإباحة قتله بأنّ الخنزير، لا يمكن قياسه على الفواسق الخمس المأمور بقتلها لانعدام العلّة وهو الأذى.

والراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور لقوّة ما استدلّوا به، ولعدم التّسليم بأنّ الخنزير لا أذى فيه، كيف وقد سمّاه الله تعالى رجسًا!

ولابدّ من ذكر ضابط مهمّ لمن أجاز قتل الخنزير وهو ألا يكون مملوكًا لأهل الذمّة الّذين بين أظهر المسلمين ولم يُظهروه، أو كان مُلكًا لهم في بلادهم، وهو الواقع الآن حيث إن التّجارب تجرى في بلاد الغرب غالبًا، فيكون الأمر لهم في استباحته كحيوان للتّجارب أم لا، وقد اتّفق الفقهاء: «على أنّ أهل الذمّة يُقرّون على ما عندهم من خنازير إلا أنّهم يمنعون من إظهارها... فإن أظهروها أتلفت ولا ضمان، وقيّد الشافعيّة عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين إذا انفردوا بمحلّه من البلد، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يُتعرّض لهم»[3].

وأنوّه هنا إلى ما نوّه له الشّيخ بن عثيمين في فتواه سالفة الذكر[4] عن حكم تشريح الخنزير لأغراض التجارب، أنّ الحيوانات الّتي تكون نجسةً بعد الموت يجب التّطهّر ممّا أصاب الجسد منها، وأمّا نجاسة عين الخنزير حال الحياة، فهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة

1- تقدم تخريجه ص16.
2- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (د.ط)، (د.ت)، (1/ 98).
3- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان (5/ 300)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1404 هـ/1984م (8/ 193)، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 413) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 146) البهوتي، كشاف القناع (3/ 127).
4- انظر حاشية (2) ص (8).

والشافعيّة والحنابلة وقول للمالكيّة[1]، وحُكي فيه الإجماع بما في ذلك لحمه وشحمه وعصبه ودماغه وعظامه[2] كما اتّفقوا على عدم جواز الانتفاع بجلده قبل الدّبغ لأنه نجس العين حيًّا وميّتًا عند الجمهور، وبعد الموت عند المالكيّة[3].

يمكن أن نخلّص في نهاية هذا المطلب إلى أنّ إجراء التّجارب ما دام ضرورة لابدّ منها لصحّة الإنسان، فإنّ غير المحترم من الحيوان - خاصّة ما اتّفق الفقهاء على وجوب قتله- ينبغي أن يكون هو المادّة الأساسيّة لحيوانات التّجارب، مع العلم أنّ المقصد من التّجربة ليس هو التّعذيب، وإنّما العذاب -ومنه اشتداد الألم كأثر جانبي للدّواء -يجيء تبعًا لما تقتضيه طبيعة التّجربة، مع ضرورة مراعاة ضوابط أخرى سترد في نهاية المطلب التالي بحول الله وقوّته.

المبحث الثالث: أحكام تجربة الدّواء على المحترم من الحيوان:

يمكن تقسيم المحترم من الحيوان في هذا المبحث إلى نوعين:

أ- ما ورد في الشّرع النّهي عن قتله كالنّملة والنّحلة والهدهد والصّرد[4].

ب- ما لم يرد في الشّرع الأمر بقتله ولا النّهي عن ذلك ويشمل مأكول اللّحم من الحيوان كالبقر والغنم وغيرهما، وغير مأكول اللّحم من دوابّ الأرض وهوامّها وسائر الطّيور.

1- السرخسي المبسوط، (1/ 48)، النووي، روضة الطالبين (1/ 31)، ابن مفلح، الفروع (1/ 314)، ابن عبد البر، التمهيد (1/ 320).

2- ابن المنذر، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1402هـ/1982م، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (177، 128)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (44/ 243).

3- المرغيناني، العناية شرح الهداية مع فتح القدير، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، (4/ 69)، ابن عابدبن، حاشية ابن عابدين (1/ 203)، الحطّاب، مواهب الجليل (1/ 88)، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (1/ 153)، ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن احمد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 2013 م.ص 39، الشربيني، مغني المحتاج (4/ 306)، الشربيني، الإقناع (1/ 92)، البهوتي، كشاف القناع (6/ 190).

4- كما ذكر النهي عن قتل الضفدع لحديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبًا سأل النبي (عليه السلام) عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي عن قتلها». أبو داود، سننه، كتاب الأدب، باب في الأدوية المكروهة، (4/ 6برقم: 3871). والنسائي، سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، (1/ 856برق: 4366/ 1). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». الحاكم، المستدرك (4/ 410). وقال البيهقي: «هو أقوى ما ورد في النهي». انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م، (2/ 585).

المطلب الأول: حكم تجربة الدّواء على ما ورد في الشّرع النّهي عن قتله.

تحرير محل النّزاع: كره جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة قتل النّمل والنّحل والهدهد والصّرد[1] [2] مع تفصيل لبعضهم كما يلي:

1. عند الحنفيّة لا يحلّ قتل ما لا يؤذي من النّمل، أما إذا كانت مؤذية جاز قتلها، عملًا بقاعدتهم في عدم حلّ قتل ما لا يؤذي من الحشرات، وفصل بعضهم بالقتل للنّملة السّوداء والصّفراء المؤذية بالعضّ[3].

2. أجاز المالكيّة قتل النّمل بشرطين، أن تكون مؤذية مع عدم القدرة على تركها وحكموا بالكراهة مع الأذيةّ والقدرة على تركها، ومنعوه عند انعدام الأذيّة ولم يفرقوا بين كون الأذيّة بالمال أو بالبدن[4].

3. حرم عند الشافعية القتل للنّمل السليماني طويل الأرجل، لأنها قليلة الأذى، أما غير السليماني وهو المسمّى بالذرّ فيجوز قتله دون إحراق أو بالإحراق إذا كان متعيّنًا لدفعه[5].

1- الصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، أبقع ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم وأصابع عظيمة، نصفه أبيض ونصفه أسود لا يرى الآفي سعفة أو نخلة لا يقدر عليه أحد، كمال الدين الدميري (ت808ه)، حياة الحيوان الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422ه (1/ 549).

2- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د.ت)، (2/ 66)، الكاساني، بدائع الصنائع (2/ 196)، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415ه/1995م (2/ 455، 456)، الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت، لبنان (5/ 273)، الرملي، نهاية المحتاج (3/ 1343، 1344)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402ه/1982م (2/ 439)، الحجاوي، لأبي النجا شرف الدين موسى سالم (ت968ه)، الإقناع لطالب الانتفاع: الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1418 ه، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي (2/ 235).

3- ابن نجيم، البحر الرائق (8/ 233)، ابن عابدين، رد المحتار (2/ 571)، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان (3/ 83).

4- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، 1372ه 1952م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (4/ 438)، النفراوي، الفواكه الدواني (2/ 1352)، العدوي، حاشية العدوي (2/ 657).

5- النووي، المجموع (7/ 336)، والقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، (1/ 524)، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (5/ 273).

4. نصّ الحنابلة على كراهة قتل النّمل إلا في حال الأذيّة فيجوز قتلهنّ[1].

واستدلّ الفقهاء القائلون بالكراهة بحديث ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدّواب: النّملة والنّحلة والهدهد والصّرد»[2].

ويلحق بالنّمل والنّحل الهدهد والصّرد، إلا أنّهما ليسا مؤذيين، والرّاجح والله أعلم، أنّ هذه الحيوانات مكروهة القتل لغير حاجة لورود النصّ، ويجوز استخدامها في التّجارب عند الحاجة، ويُقدّم عليها من الحيوانات ما أباح الشّرع قتله أو أمر به.

وقد علّق القرطبيّ رحمه الله على حديث الصحيحين: «قرصت نملة نبيًّا من الأنبياء فأمر بقرية نمل فأحرقت فأوحى الله إليه: إن قرصتك نملة، أحرقت أمّة تسبّح الله»[3]، فقال: «ليس في الحديث ما يدلّ على كراهة ولا حظر قتل النّمل، فإنّ من آذاك حلّ لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوامّ والدوابّ التي قد سخّرت لك وسلّطت عليها، فإذا آذاك أبيح لك قتله، وقوله (إلا نملة واحدة: دليل على أنّ الّذي يؤذي يُؤذى ويُقتل) وكلّما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به[4]، وخلاصة قول القرطبيّ: أنّ القتل إذا كان لنفع أو حاجة فلا بأس به، ولا شكّ أنّ إجراء التّجارب لصحّة الإنسان من أعظم النّفع ومن أهمّ الحوائج.

المطلب الثاني: حكم تجربة الدّواء على ما لم يرد في الشّرع الأمر بقتله ولا النّهي عن ذلك:

تحرير محلّ النّزاع: اتّفق جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة

1- ابن المفلح، الفروع (3/ 439)، البهوتي، كشاف القناع (2/ 439)، الحجاوي، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، دار هجر، مصر، ط1، 1418 هـ، تحقيق: عبد الله التركي (2/ 235).

2- أبو داود، سننه، كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قتل الذر، (4/ 538برقم: 5267). وابن ماجه، سننه، أبواب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، (4/ 377برقم: 3224). قال الحافظ: «رجاله رجال الصحيح». ابن حجر، التلخيص الحبير، (2/ 584).

3- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق، حديث رقم (3019)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (2241).

4- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني (13/ 174).

على تحريم قتل الحيوانات لغير حاجة أو غرض سواءً كانت مملوكة أم غير مملوكة[1]، بما في ذلك الكلاب حيث ذهب أكثرهم - عدا المالكيّة – إلى حرمة قتل الكلاب الّتي لم يؤذن في الشّريعة باتّخاذها، إن كانت غير مؤذية[2].

واستدلّوا بما يلي:

1. حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: أمرنا رسول الله (ﷺ) بقتل الكلاب، حتى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النّبيّ (ﷺ) عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النّقطتين فإنّه شيطان»[3].

قال ابن قدامة: «أما قتل المعلّم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كلّ كلب مباح إمساكه؛ لأنه محلّ منتفع به، يباح اقتناؤه فحرم إتلافه، كالشّاة، ولا نعلم في ذلك خلافًا»[4].

فإنّ كان هذا كلام الفقهاء في النّهي عن قتل الكلاب، وقد حكم الشّرع بنجاستها فغيرها من الحيوانات أولى.

2. حديث أنس (رضي الله عنه) حين دخل على قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: «نهى رسول الله (ﷺ) أن تُصبر البهائم» [5] [6].

وجه الدّلالة من الحديث: في الحديث دليل على تحريم قتل الحيوانات أو تعذيبها لغير غرض.

1- ابن الهمام، فتح القدير (3/ 84)، الحصكفي، محمد بن علي الحصني، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (مع حاشية رد المحتار لابن عابدين عليه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 570)، ابن عبد البر، التمهيد (14/ 232) (15/ 183، 184)، الحطاب، مواهب الجليل (1/ 335)، الماوردي، الحاوي الكبير (5/ 379)، النووي، روضة الطالبين (3/ 147)، ابن قدامة، المغني (6/ 356)، المرداوي، الإنصاف (3/ 489).

2- ابن الهمام، فتح القدير (3/ 184)، ابن النجيم، البحر الرائق (3/ 36)، الماوردي، الحاوي (5/ 1379)، النووي، المجموع (7/ 1337)، ابن قدامة، المغني (6/ 356)، ابن المفلح، الفروع (3/ 1440)، سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، ط1 (1323هـ) (1/ 552)، ابن عبد البر، التمهيد (14/ 226).

3- تقدم تخريجه ص 21.

4- ابن قدامة، المغني (6/ 356).

5- البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (7/ 94برقم: 5513). ومسلم، صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عَنْ صبر البهائم، (6/ 72 برقم: 1956).

6- صبر البهائم: حبسها وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، النووي، شرح مسلم (3/ 108).

3. حديث الشّريد بن سويد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورًا عبثًا عجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة»[1].

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عن النبي (ﷺ) قال: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقّها إلا سأله الله عزّ وجلّ عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله: وما حقّها؟ قال: حقّها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به»[2].

وهذا الحديث واضح الدّلالة في تحريم القتل لغير غرض خاصة فيما يحلّ أكله من الحيوان.

فالرّاجح - والله أعلم - تحريم قتل هذه الحيوانات لغير حاجة، وجوازه في التّجارب الدّوائيّة؛ لأنّه حاجة وغرض اقتضته مصلحة الإنسان، ودلّت عليه قواعد الشّرع، حيث أمرت الشّريعة بوجوب المحافظة على النّفس والعقل والنّسل، وإجراء التّجارب وسيلة لتحقيق هذه المقاصد والّتي: «إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة»[3]، فما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[4].

المبحث الرّابع: ضوابط تجربة الدّواء على الحيوان:

سبق ترجيح جواز إجراء التّجارب الدّوائيّة على الحيوان، إلّا أنه ينبغي مراعاة بعض الضّوابط في هذه التّجارب مما ورد في الشّريعة، أو أقرّتها قواعدها العامّة مما جاءت به الأنظمة الدّوليّة، أذكر منها:

1- أن تُقدّم الحيوانات الّتي ورد في الشّرع الأمر بقتلها، يليها ما لم يأمر الشّرع بقتله ولا نهى عنه، يليها عند الحاجة ما ورد في الشّرع النّهي عن قتله.

1- النسائي، سننه، كتاب الضحايا، بَابُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، (1/ 871برقم: 4458). وأحمد، مسنده، (8/ 4483برقم: 19779). في الإسناد صالح بن دينار، قال عنه الحافظ: «مقبول». ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م، ص271.

2- النسائي، سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، (1/ 854 برقم: 4359). وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح الإسناد. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م (9/ 376).

3- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 8).

4- انظر: ص15.

2- مراعاة قواعد الإحسان الّتي دعت إليها الأمم والشّرائع عامّة، وفصّلت أحكامها الشّريعة الإسلاميّة المشمولة بمبدأ الرّفق قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»[1].

وفي رواية له (ﷺ): «إنّ الله ليعطي على الرّفق ما لا يعطي على الخرق، وإذا أحبّ الله عبدًا أعطاه الرّفق، ما من أهل بيت يحرمون الرّفق إلا حرموا الخير».[2]

وكتب الحديث تزخر بأسمى مبادئ معاملة الحيوان والرّفق به، كالنّهي عن تحميله ما لا يطيق، والنّهي عن وسم البهيمة في الوجه، وعن التّحريش بينها، والإحسان عند ذبحها، أذكر منها قوله (ﷺ): «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة»[3].

3- الضّوابط الواردة في القوانين الحديثة، وتندرج ضمن مبدأ الرّفق الوارد في الشّرع المطهّر، وردت فيما يأتي من القوانين:

- أوّل قانون عالمي صدر مبيّنًا للقوانين والأنظمة الإرشاديّة في التّعامل مع حيوانات التّجارب الطّبيعيّة والحيويّة كان عام 1985م وأُعدّ من قبل هيئة المنظمة العالميّة للعلوم الطبيّة (CIMOS) ومنها إلى منظّمة الصحّة العالميّة (WHO) والهيئة الأوروبيّة للبحوث الطّبيّة (EMRC).

واشتملت هذه الأنظمة على ما يأتي من الضّوابط:

1. التّجربة على الحيوانات تصمّم بعناية آخذة بالاعتبار صحّة الحيوان المستخدم وبأفضل تقنية ممكنة.

1- مسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (8/ 22 برقم: 2593).

2- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 306 برقم: 2274)، قال العراقي: «أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من حَدِيث جرير بِإِسْنَاد ضَعِيف». العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ، 2005م، (ص1083). وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات». الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، (8/ 18).
ولمسلم: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». انظر: مسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (8/ 22برقم: 2592).

3- مسلم، صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (6/ 72 برقم: 1955).

2. الحيوانات المستخدمة في التّجربة لا بد أن تكون من النّوع والفصيلة الملائمة للتّجربة، وبأقلّ أعداد مطلوبة للحصول على النّتيجة المنشودة.

3. ضرورة الاستخدام الآمن لحيوانات التّجارب، ويشمل ذلك منع أو تقليل الشّعور بعدم الرّاحة أو الألم أو التّعذيب أثناء التّجربة.

4. الحيوانات الّتي تعاني من ألم مزمن أو حادّ بسبب التّجربة ولا يمكن معالجتها، لابد أن تقتل في نهاية التّجربة أو أثنائها إن كان مناسبًا.

5. يشترط فيمن يقوم بالتّجربة أن يكون مؤهّلًا وذا خبرة كافية في القيام بها وفي التّعامل مع حيوانات التّجارب بالرّفق والعناية اللّازمين.

6. لا يسمح باستثناءات لهذه الأنظمة من قبل خبراء التّجارب، وإنّما من قبل جهة مختصة مثل لجنة معهد رعاية واستخدام حيوانات التّجارب (IACUC)[1].

وردت مجموعة من الضّوابط ضمن الأنظمة الأساسيّة لشركة جلاكسو سميث كلاين (GLAXO SMITH KLINE) والّتي تعتبر من أشهر شركات اختراع وإنتاج الأدوية ذات الماركة المسجّلة:

1. ضرورة توفير الماء والطّعام الكافي لحيوانات التّجارب.

2. ضرورة توفير البيئة المناسبة لمعيشة حيوانات التّجارب بما في ذلك الحرارة والرّطوبة المناسبة.

3. إتاحة جميع المعلومات للعاملين في مختبرات التّجارب الطّبيّة على الحيوانات للتّعريف بطرق الرعاية الرّفيقة والإنسانيّة لحيوانات التّجارب.

4. رعاية حيوانات التّجارب بطريقة تمنع تطور السّلوك غير الطبيعي لديها.

5. التّقيد بمبادئ الرّعاية الحسنة في التّجارب الدّاخلية والخارجية على حيوانات التّجارب.

6. لا بدّ أن يقوم بإجراء التّجارب خبراء متخصّصون ومدرّبون على إجراء هذه التّجارب ويتحمّلون المسؤوليّة تجاهها.

1- من الترجمة العربية لـ:

- Diana E. Pankevich, International Animal Research Regulations Policy and Global Affairs, Impact on Neuro science Research, Workshop Summary, National academies Press, 2012 AD, pp: 60، 66.

7. لا بدّ من تسجيل تاريخ التّدريب وإصدار شهادات معتمّدة به لمن سيقوم بالتّجارب على الحيوانات.

8. عمل التّجارب المطلوبة فقط للوصول إلى النّتيجة، لتقليل عدد الحيوانات المستخدمة.

9. إضافة لما سبق فلا بدّ من توعية المجتمع بأهميّة حيوانات التّجارب، للحصول على الثّقة المطلوبة بأنّ حيوانات التّجارب تحظى بالحماية المناسبة، وأنّ البحوث العلميّة ما زالت مستمّرة لإيجاد حلول أخرى لمشكلات البشر، بعيدًا عن حيوانات التّجارب.[1]

1- من الترجمة العربية لـ:

- Diana E. Pankevich, International Animal Research Regulations, pp: 67، 70.

الخاتمة

النّتائج والتّوصيات:

توصّلت الدّراسة إلى النّتائج الآتية:

1. يجوز ابتداء التّجارب الدّوائية بالحيوان قبل الإنسان؛ لأنّه من باب الضّرورات للحفاظ على حياة المعصومين.
2. تجوز التّجارب الدّوائيّة على غير المحترم من الحيوان مع مراعاة الابتداء بما اتّفق الفقهاء على قتله كالفواسق الخمس، يليه ما اختلفوا فيه كالوزغ وحيّات غير البيوت والكلب الأسود البهيم والخنزير.
3. تجوز التّجارب الدّوائيّة على المحترم من الحيوان، ولا يُستخدم ما نهى الشّارع عن قتله إلّا عند الضّرورة، وأمّا ما لم يرد الأمر ولا النّهي عن قتله فيجوز إجراء التّجارب الدّوائيّة عليه، مع مراعاة جانب الإحسان واجتناب الأفعال التي تؤذي الحيوان لغير ضرورة البحث الدّوائي.
4. ينبغي مراعاة بعض الضّوابط في التّجارب على الحيوان ممّا ورد في الشّريعة، أو أقرّتها قواعدها العامّة وجاءت به الأنظمة الدّوليّة، وأهمّها مراعاة جانب الإحسان واجتناب الأفعال الّتي تؤذي الحيوان لغير ضرورة البحث الدّوائي.

التّوصيات:

1. توصي الباحثة الحكومات الإسلاميّة بعمل مخصّصات ماليّة لدعم البحوث الدّوائيّة وما تشتمله من تجارب على الحيوان.
2. تشجيع العقول الإسلاميّة المفكرة على الخوض في غمار التّجارب الدّوائيّة لمواكبة المستجدّ من الأمراض، مع مراعاة جانب الرّفق في التّجارب على الحيوان.
3. تهيب الباحثة بأرباب الأموال استثمار أموالهم في البحوث الدّوائيّة، وتوفير مختبرات مجهّزة، تحتوي على أماكن خاصّة لرعاية حيوانات التّجارب قبل وبعد التّجربة.
4. عقد اتفاقيات عاليّة المستوى بين حكومات الدّول العربيّة لتطوير وإنشاء المصانع ومختبرات الأبحاث الدّوائيّة الموافقة للمواصفات العالميّة في اختراع وتجربة الأدوية بمراحلها المختلفة.

5. الاهتمام باختراع أدوية مما ذكر في القرآن والسنّة، فكنوز القرآن والسنّة مليئة بالجواهر الدّوائيّة الفعّالة الّتي تحتاج إلى مؤمنين صادقين من الخبراء الصيادلة يشمّرون عن ساعد الجدّ ليخرجوا للعالم أدوية لما استعصى من الأمراض، متّبعين في ذلك المراحل المقررّة عالميًّا في اختراع الدّواء بما فيها التّجربة على الحيوان.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المصادر العربيّة:

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م.
- ابن الاثير، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399ه، 1979م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1425ه، 2004م.
- ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة، ط1، 1406 هـ، 1986 م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1402هـ، 1982م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 2013 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 2، 1408.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (رد المحتار على الدر المختار)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1412هـ/1992م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387 هـ.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1401هـ، 1981م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ 2009م.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4، 1405هـ، 1985م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار صادر، بيروت، ط1، 1402ه.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط2، (د.ت).

- الانصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- البابرتي، محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية مع فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (د.ط)، (د.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط1، 1405هـ، 1985م.
- الجمل، جمل سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت).
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الحصكفي، محمد بن علي الحصني، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (مع حاشية رد المحتار لابن عابدين عليه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 1992م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ.
- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (د.ط)، 1415ه 1995م،
- الرملي، محمد بن أحمد الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1404 هـ، 1984م.
- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، درا الفكر، بيروت، (د.ط)، 1398هـ، 1978م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د.ت).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1409هـ، 1989م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م.
- سمير عرابي، علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين، دار الكتاب الحديث، ط1، 1999م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، (د.ط)، (د.ت).
- الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د.ط)، (د.ت).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1372هـ، 1952م.
- الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، ط1، 1427ه.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م.
- طرابيشي، جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.
- عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م.
- العثيمين، محمد بن صالح، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، دار اليقين ودار طيبة للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2017م.

- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- عزة عليا رشيد، أبوبكر الرازي وأثره في الطب، مطبعة العمال المركزية، بغداد، (د.ط)، 1988.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.
- الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1399ه.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372ه.
- الكاساني، أبو بكر من مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، ط1، عام 1323ه.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م.

- مجدي أحمد، علم النفس التجريبي بين النظريّة والتطبيق، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، القاهرة، ط1، 1966م.
- المحمود، محمد بن عبد الله، الرفق بالحيوان في منظور الشريعة الإسلاميّة، مجلّة الغدارة العامة، الرياض، (د.ط)، 1996م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1334هـ.
- مصطفى غالب، ديكارت في سبيل موسوعة فلسفية، دار مكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1989م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه، 2007م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، 1415هـ، 1995م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (د.ط)، (د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي لصحيح مسلم، دار أبي حيّان، القاهرة، ط1، 1415 هـ، 1995م.
- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، 1414هـ، 1994م.

Index of Arabic sources:

- Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Al-Ashbah wa al-Naza'er, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st. edition, 1403 AH /1983.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath -Sunan Abi Dawood, Arab Book House, Beirut.
- Ahmed, Magdy, Experimental Psychology between Theory and Practice, House of Knowledge, Egypt, Cairo,1st ed, 1966.
- Al Hattab, Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Rahman Mawaheb al-Jalil, a brief explanation of Khalil Dar Al Fikr, Beirut, Lebanon, 3rd ed, 1412 AH / 1992 AD.
- Al Mahmoud, Muhammad Abdullah, Animal welfare in the perspective of Islamic law, Journal of Public Administration, Riyadh, 1996.
- Al-, abarti, Muhammed bin, Explanation of Guidance with the Introduction of Al-Qadeer, Mahmoud, 2nd ed, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad, Tuhfat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, Revival of Heritage Publishing House, Beirut, Lebanon.
- Al-Ansari, Zakaria al-Shafi'I, Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Taleb, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, (printed without the edition number nor its date).
- Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali Bin Hajar, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Fikr, Lebanon.
- Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab bin Ali, Al-Mauna on the doctrine of the world of Medina.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis Kashaf al-Qinaa', Dar Al-Fikr _ Beirut, Lebanon, 1402 AH / 1982.
- Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan Rules of Jurisprudence, Dar Al-Sadaf Publishers, Karachi, 1st ed, 1407 AH.
- Al-Bujarmi, Suleiman bin Omar bin Muhammad, Al-Bujermi's footnote to explaining the students 'curriculum, Islamic Library, Diyarbakir, Turkey.
- Al-Dumairi, Mohammed bin Mousa, The Great Life of the Animals, House of Revival of the Arab Heritage- Beirut- 1st ed- 1422 AH.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Ali, The enlightening lamp, the Scientific Library, Beirut, investigation by: Ali Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl, 2nd ed, 1399 AH.

- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Ya'qoob, Al-Qamoos Al Muheet, Verification of the Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, The Resala Foundation, Beirut, 2nd ed, 1407 AH.
- Al-Hakim, Mohammed bin Abdulla, al-Mustadrak on the two Sahihs, 2d ed-Dar Al-Marefa, Beirut, Lebanon.
- Al-Harawi, Mohammed bin Ahmed Refining the language, Audited by: Ahmad Mukhaimer, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, BeiruT, 2nd ed, 5, 2007 AD.
- Al-Haskafi, Muhammad Bin Ali Al-Husni, Al-Durr Al-Mukhtar in Explaining Tanweer Al-Ibsar (with the footnote of Rad al-Muhtar by Ibn Abdin to it), Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.
- Al-Hijawi, Sharaf al-Din Musa Salem, Al-Iqnaa li talib al-Intifa', Dar Hajar, Egypt, edited by: Dr. Abdullah al-Turki, 1st. edition, 1418 AH.
- Ali Al-Saidi Al-Adawi, Al-Adawi's footnote to a brief explanation by Khalil Al-Kharshi, Dar Al Fikr, Beirut Lebanon.
- Al-Iraqi, Abd Al-Raheem Bin Al-Hussein and his son Abu Zar'ah Ahmed, Tarh Al-Tathrib in the Explanation of Al-Taqrib, House of Revival of Arabic Books, Isa Al-Babi, Cairo.
- Al-Iraqi, Abd Al-Rahim Bin Al-Hussein, Al-Mughni (on carrying things during travelling), Ibn Hazm Publishing House, Beirut, Lebanon, 1st. ed., 1426 AH / 2005.
- Al-Jarjani, Ali Bin Muhammad, Definitions, Arab Book House, Beirut, Lebanon, Investigation: Ibrahim Al-Abyari,1st ed, 1405 AH / 1985.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, Badae'a Al-Sanae'a, Dar al-Kutub al-Ilmiyya-2nd ed, 1406 AH.
- Al-Khalal, Ahmad Ibn Muhammad, Rulings of Ahl al-Melal from the collection of the Issues of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd ed, 1424 AH.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Equity in knowing the most correct of the disagreement, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 2nd ed.
- Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad Bin Habib, Al-Hawi Al-Kabeer, Dar Al-Kutoub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 1 Edition, 1414 AH / 1994 AD.

- Al-Nafrawi, Ahmad Bin Salem Bin Muhanna, Al-Fawqia Al-Dwani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1415 AH / 1995 AD.
- al-Nasa'I, Ahmad Ibn Shuaib, Sunan al-Nasa'I, Dar al-Maarifa Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon,1st ed, 1428 AH, 2007 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Al-Muhadhab, al-Muniriya Tabah.
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Explanation of Al-Nawawi by Sahih Muslim, Dar Abi Hayyan, Cairo, 1st ed, 1415 AH / 1995 AD.
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Rawdat al- Talibin, The Islamic Office, Beirut, 2nd ed, 1405 AH.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Edrees, Al-Thakhira, Arab West House, Beirut, Lebanon, investigation by: Muhammad Hajji, 1st ed, 1994 AD.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad, The Collection of the Rulings of the Qur'an, Investigation: Ahmed Al-Bardoun,i Dar Al-Sha`ab, Cairo, 2nd ed, 1372 AH,:
- Al-Razi, Muhammad Ibn Abi Bakr, Mukhtar As-Sahhah, Lebanon Library Publishers, Beirut, investigation by: Mahmoud Khater, 1415 AH / 1995 AD.
- Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, Tayseer al-Karim al-Rahman in Tafsir al-Manan, Eudited by: Abd al-Rahman al-Luhaq, Resalah Foundation, 1st ed, 1, 2000.
- Al-San'aa'ni, Al-Hasan bin Ahmed, Fath Al GHafar Al Jame'e Li Ahkam Sunnat Al-Mukhtar, Dar A'lam Al-Fawa'ed, 1st ed, 1427 AH.
- al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad, The Fundamentals of Al-Sarkhasi, Scientific Books House, Beirut, 1st ed, 1414 AH
- Al-Sawy, Ahmad bin Muhammad Lughat al-Salik, the most closely related to the doctrine of Imam Malik, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library Company, Egypt, last ed 1372 AH, 1952 AD,
- Al-Shafi'i al-Saghir, Muhammad bin Ahmad al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1404 AH / 1984 AD.
- Al-Sharqawi, Abdullah- Mustafa al-Babi al, Al-Sharqawi's footnote to the students's masterpiece- Halabi and Sons's library and printing company, Egypt.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, The approvals in the fundamentals of Sharia, House of Knowledge, Beirut, investigation by Abdullah Draz.

- Al-Sherbini al-Khatib, Muhamma Bin Ahmad Mughni al-Muhtaj on the meanings of the words of the Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed, 1415 AH / 1994 AD.
- Al-Shirazi, Ibrahim Bin Ali, Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Sobky, Abd al-Wahhab bin Ali, Al Ashbaah and Al isotops, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebano, 1st ed, 1411 AH / 1991 AD.
- Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmed, Al-Tabarani, The Great Dictionary, Ibn Taymiyyah Library, Cairo.
- Al-Tahawi, Ahmed Bin Mohammed, The Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed, 1415 A.H./ 1994.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, Sunan Al-Tirmidhi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1996: 1998 AD.
- Al-Uthaimin, Muhammad bin Saleh, A collection of lessons and fatwas in the Haram al-Makki, Dar Al-Yaqeen and Dar Taiba for publication and distribution, 2017.
- Al-Zaila'e, Othman bin Ali, Explaining the facts, explaining the treasure of al-Dakaek, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 2nd ed.
- Al-Zarakhsiy, Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsoot, House of Knowledge, Beirut, Lebanon, 1409 AH / 1989 AD.
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Al-Husseini, The edification of the pious gentlemen in the explanation of the revival of the science of religion, House of Scientific Books, Beirut, Lebano, 1st ed, 1409.
- Anis, Ibrahim and others, Al-Waseet Lexicon, The Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, Cairo, 4th ed, 2004 AD
- Atiyatullah Ahmad, Islamic Dictionary, Arab Renaissance Library, Cairo, 2nd ed.
- Azza Alya Rashid, Abu Bakr Al-Razi and its impact on medicine, Central Workers Press, Baghdad, 1988.
- Bin anas, Malik, The Great Blog, Sader House, Al Saada Press, Egypt, 1st ed, 1323 AH.
- E Al-Zarqani, Abdul-Baqi, xplanation of Al-Zarqani for Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1398 AH, 1978 AD.
- Ibin Al-Mulaqin, Omar bin Ali, Tuhfat Al-Muhtaji to Evidence of the Approach, Dar Hira, Makkah, Audited by: Abdullah Al-Lihyan, 1sted, 1406 AH / 1986i.

- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, Preface to the meanings and chain of transmission in al-Muwatta, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
- Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz, The rules of rulings in the benefits of people, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar, Ibn Abidin's commentary on al-Dur al-Mukhtar in Explanation of Enlightenment of Sights, known as (Rad al-Muhtar to Al-Dur Al-Mukhtar), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1412 AH / 1992 AD.
- Ibn al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad al-Jazri Al-Nihaya in Gharib al-Hadith, The Scientific Library, Beirut, 1399 AH / 1979 AD, Audited by: Mahmoud al-Tanahi and Taher al-Zawawi.
- Ibn al-Humam, Muhammad bin Abd al-Wahid, Fat'h al-Qadeer, Dar al-Fikr-Beirut, Lebanon, (N.E), (N.D).
- Ibn Al-Mulaqin, Omar bin Ali- Al-Badr Al-Muneer, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed, 1425 AH, 2004 AD.
- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Al Ijma'a- Dar al-Daw'a, Alexandria-3rd ed, 1402 AH / 1982 AD, Audited by: Fouad Abdel Moneim.
- Ibn al-Munthir, Muhammad bin Ibrahim, Al-Ijmaa, Dar al-Da`wah, Alexandria, Edited by: Fouad Abdel Moneim, 3rd ed, 1402 AH / 1982.
- Ibn Faris, Ahmad Bin Zakaria, Standards in Language, Dar Al-Jeel, Beirut, Investigation by: Abd Al-Salam Muhammad Haroun,1420 AH / 1999 AD.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali al-Asqalani, Taqreeb al-Tahdheeb, Dar al-Rashid, Syria- 1st ed- 1406 AH / 1986.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali al-Asqalani, The Great Summarization of the Graduation of Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed, 1419 AH/ 1989.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al Dhaheri, The ranks of consensus, Dar Al Kutub Al-Ilmiyya, Beirut
- Ibn Juzai, Muhammad bin Ahmed, Jurisprudence Laws in Summarizing the Maliki Doctrine, Audited by: Majed Al-Hamwi, Dar Ibn Hazm, 2nd ed, 2013.
- Ibn Kathir, Ismail Bin Omar, Interpretation of the Great Qur'an (Tafsir Ibn Kathir) _ Dar Al Fikr, Beirut, 1401 AH / 1981.

- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid -Sunan Ibn Majah, Dar Al-Resala Al-Elmeya, 1st ed, 1430 AH 2009 AD.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, Dar Sader – Beirut, Investigation by: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, 1st ed, 1402 AH.
- Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih al-Maqdisi, Al-Furou', The World of Books, Beirut, Lebanon, 4th ed, 1405AH / 1985.
- Ibn Nujaim, Zain Al-Din Ibn Ibrahim Bin Muhammad, Al-Bahr al-Raeq, Explanation of Kanz al-Daka'ek, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 2nd. edition.
- Ibn Qudama, Abdullah Bin Ahmed, Al-Mughni, House of Revival of Arab Heritag- Beirut, Lebanon, 1st ed_1405 AH / 1985 AD.
- Ibn Rajab, Abdul Rhman bin Shehab, Jame' Al Oloom WA Al Hekam, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 2nd ed, 1408 AH.
- Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, A brief explanation by Khalil Al-Kharshi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Mustafa Ghalib, Descartes, in the way of Philosophical Encyclopedia 19, Hilal Library House, Beirut, 1989.
- Sheikh Suleiman Al-Jamal, A footnote to explain the curriculum (Al-Wahab's Conquests with clarification of the explanation of the student's curriculum), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Tarabishi, George, The Dictionary of Philosophers, Dar Al-Tale'ah, Beirut, Lebanon,1st ed, 1987.
- Index of English sources:
- Ann Peters, BMA Illustrated Medical Dictionary, U.K, DK Publishing, 1sted, July 2008.
- Bernice Shacter, The New Medicine, An imprint of Greenwood Publishing Group, U.S.A, 2006 AD.
- David Johns, Pharmaceutics, Remington, Education Ser, Shelley Chambers Fox, Pharmaceutical press, 2014 AD.
- Diana E. Pankevich, International Animal Research Regulations Policy and Global Affairs: Impact on Neuro science Research: Workshop Summary, National academies Press, 2012 AD.
- Eila Kaliste, Animal Welfare in Laboratory animals, Finlandä, State Provincial Office of Southern Finland Social and Health Affairs, Springer, volume 2, 2004 AD.

- Peter Singer, Animal Liberation, U.S.A, 40th ed, 2015 AD.

Index of websites:

- https://binothaimeen.net
- https://islamqa.info/ar
- https://www.theguardian.com